

❖ انشاء الصك

- ١- الشروط الموضوعية/ الرضا والمحل والسبب
- ٢- الشروط او البيانات الشكلية:-
 - ١- لفظ صك مكتوباً في الورقة وباللغة التي كتب بها.
 - ٢- أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ من النقود.
 - ٣- أسم من يؤمر بالأداء (المسحوب عليه).
 - ٤- مكان الأداء.
 - ٥- تاريخ انشاء الصك ومكان انشاءه.
 - ٦- اسم وتوقيع من أنشأ الصك.
- عادة ما توزع المصارف على عملائها دفتر صكوك تحتوي على عدد من الصكوك المطبوعة متسلسلة الأرقام، وعند سحب الصك يتم املاء بعض البيانات كتاريخ السحب واسم المستفيد والمبلغ.
- اذا كانت العادة ان يكون الصك من المطبوعات التي توزعها المصارف على عملائها، لكن ليس هناك مانع قانوني من تنظيم صك على ورقة بيضاء ، وهذا ما قضت به المحاكم الفرنسية، اما في العراق فجرى العرف المصرفي على تزويد العميل بدفتر صكوك ، ومن ثم يمكن القول أن العرف المصرفي يحول دون انشاء صك على ورقة بيضاء غير مزودة من المصرف الذي يتعامل معه الساحب.
- يختلف الصك عن الحوالة في انه لا يتضمن اسم المستفيد حيث يجوز ان يكون الصك لحامله ابتداء ، وكذلك يخلو الصك من بيان ميعاد الاستحقاق؛ لانه مستحق لدى الاطلاع.
- **كيفية الإشارة الى المستفيد في الصك**
يجوز اشتراط وفاء الصك
 - أ- الى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الامر أو بدونه. وهنا يكون الصك قابلاً للتداول بالتظهير وأن لم يذكر عبارة الامر. مثال ادفعوا بموجب هذا الصك للسيد فلان او لأمر السيد فلان.
 - ب- الى شخص مسمى مع ذكر عبارة (ليست للأمر) او اية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى. فهنا يكون الصك غير قابل للتداول بالتظهير، وانما باتباع إجراءات حوالة الحق، مثال ذلك / ادفعوا للسيد فلان وليس لأمره، او ادفعوا للسيد فلان فقط.
 - ت- الى حامل الصك، او الى شخص مسمى او لحامله، ومثال ادفعوا بموجب هذا الصك لحامله ، او ادفعوا بموجب هذا الصك الى السيد فلان او لحامله، وهنا يكون الصك لحامله وليس صكاً اسماً. ويترتب على

ذلك انه يجوز لمن يحوز الصك ان يطالب بقيمته وهذا النوع من الصكوك لا يجوز سحب نسخ منها .

- اذا وضع الساحب او احد المظهرين عبارة تفيد عدم قابلية الصك للتداول فلا يجوز دفع قيمة الصك الا للشخص الذي تسلم الصك عند وضع الشرط المذكور ؛ لأنه يعتبر الحامل القانوني للصك.

- يجوز ان يتم سحب الصك لمصلحة الساحب نفسه ، مثال ذلك ادفعوا بموجب هذا الصك لي أو لأمرى.

- عند فتح الحساب الجاري لدى المصرف يطلب الأخير من عميله إيداع نموذج من توقيعه كي يستطيع المصرف اجراء المطابقة عليه عند ورود صكوك تحمل توقيع العميل المذكور، واذا كان التوقيع على الصك لا يطابق شكل التوقيع المحفوظ لديه ، فللمصرف رفض وفاء الصك المذكور.

البيانات الاختيارية للصك

يجوز ان يتضمن الصك أي بيان يتفق عليها بشرط ان لا يتعارض مع طبيعة الصك ، فمثلاً لا يجوز ان يتضمن الصك شرط تقديمه للقبول ، لأنه مستحق الأداء دائماً لدى الاطلاع، والقبول انما يكون عادة قبل الاطلاع بمدة . لذلك لايمكن ان يحصل القبول فيه.

جرت العادة ان تقوم المصارف بطبع اسم العميل ورقم حسابه المصرفي على كل صك ، وذلك تسهيلاً لعمليات المصرف ولصعوبة استعمال هذا الصك عند سرقة.

- نسخ الصك/ بما ان الوظيفة الأساسية للصك هي وظيفة وفاء الديون لذلك يسحب بنسخة واحدة ، ويندر ان يسحب بأكثر من نسخة ، ولكن القانون العراقي(١٧٤) أجاز تعدد نسخ الصك بشرطين ١- ان يكون الصك اسماً فاذا كان الصك لحامله فلا يجوز سحب نسخ منه ٢- ان يكون الصك دولياً أي مسحوب في العراق وواجب الوفاء خارجه او العكس، والسبب في إجازة التعدد هنا هو خشية ضياع الصك.